

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٠٠ لسنة ١٩٦٢

بشكل لجنة تقييم أصول الهيئة العامة لشئون النقل  
المائي الداخلي

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء  
مؤسسة حامة لشئون النقل المائي الداخلي ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

**قرر :**

مادة ١ - تشكل لجنة تقييم أصول الهيئة العامة لشئون النقل للماء  
الداخلي على الوجه الآتي :

(١) مستشار الدولة لوزارة المواصلات ؛  
(٢) وكيل وزارة الأشغال المساعد .

(٣) مدير عام الهيئة العامة لشئون النقل المائي الداخلي .

(٤) مفتش عام القسم الميكانيكي بجهاز السكك الحديدية .

(٥) دكتور عبد العزيز محازى مراقب حسابات الهيئة العامة لشئون  
النقل المائي الداخلي .

(٦) مدير الإدارة العامة للإسنادات بالهيئة العامة لشئون النقل المائي  
الداخلي .

(٧) مندوب عن وزارة الزراعة .

(٨) مندوب عن وزارة الاقتصاد .

مادة ٢ - يعهد إلى اللجنة المشار إليها بتقييم أصول الهيئة العامة لشئون  
النقل المائي الداخلي .

مادة ٣ - تخول اللجنة كافة السلطات الضرورية ل مباشرة مهمتها ، ولها  
أن تشكل لجانا فرعية وأن تستعين بنى ترى الاستعانة بهم في سبيل تحقيق  
غرضها .

مادة ٤ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برأسه الجمهورية في ٦ ربى سنة ١٣٨٢ (٣ ديسمبر ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر

(٢) محكمة إدارية للنظر في المنازعات الخاصة بوزارات التعليم العالي  
والتربيه والتعليم والبحث العلمي والشئون الاجتماعية والعمل والدولة  
للشباب والثقافة والإرشاد القومي .

(٣) محكمة إدارية للنظر في المنازعات الخاصة بوزارات الصحة  
والإدارة المحلية والإسكان والمرافق والأوقاف وشئون الأزهر .

(٤) محكمة إدارية للنظر في المنازعات الخاصة بوزارات الزراعة  
والاقتصاد والتخطيط والصناعة والتغير والزراعة .

(٥) محكمة إدارية للنظر في المنازعات الخاصة بوزارات الأشغال  
 العمومية والسد العالي والجوية .

(٦) محكمة إدارية للنظر في المنازعات الخاصة بوزارة المواصلات والهيئة  
ال العامة لشئون السكك الحديدية وهيئة المواصلات السلكية واللامسلكية  
وهيئه البريد .

ثانيا - في مدينة الإسكندرية :  
محكمة إدارية للنظر في المنازعات الخاصة بصالح الحكومة في هذه  
المدينة .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برأسه الجمهورية في ٦ ربى سنة ١٣٨٢ (٣ ديسمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٩٩ لسنة ١٩٦٢

باتفاق شركة أنجيل التجاريه بالمؤسسة المصرية العامة للتجارة

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس

الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات

ال العامة الصناعية ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

**قرر :**

مادة ١ - تافق شركة أنجيل التجاريه بالمؤسسة المصرية العامة  
للتجارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأسه الجمهورية في ٦ ربى سنة ١٣٨٢ (٣ ديسمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر